جلسة الأربعاء الموافق 12 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 173 لسنة 2025 إداري

(1- 3) نظام عام "تعلق إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام بالنظام العام". بطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام: تناقض منطوق الحكم مع أسبابه".

(1) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي يترتب على مخالفتها البطلان المتعلق بالنظام العام.

(2) الأحكام. وجوب بنائها على أسس صحيحة وأن يتسق أسبابها مع منطوقها. مخالفة ذلك. أثره. البطلان المتصل بالنظام العام.

(3) تناقض الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه بمنطوقه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أبو ظبي الابتدائية الاتحادية للاختصاص وفيما انتهى إليه بأسبابه من تأييد حكم محكمة أول درجة. تناقض مبطل يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 173 لسنة 2025 إداري، جلسة 2025/3/12)

1- المقرر - وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليها بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام.

2- المقرر - بقضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه ويتعين أن تتسق وتتطابق أسباب الحكم مع منطوقه وإذا تناقضت الأسباب مع المنطوق فإن الحكم يكون باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام بما يوجب نقضه.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم بالاستئناف رقم 308 لسنة 2024 المودع بتاريخ 2025/1/29 أنه لما قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية للاختصاص بنظرها وأرجأت الفصل في المصاريف، قد تناقض تناقضا بيّناً فيما انتهى إليه من أسباب وتأييد الحكم المستأنف ذلك أنه قضى

المحكمة الاتحادية العليا

في غرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد حكم محكمة أول درجة والمصروفات وخمسة عشر ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، دون ذكر تلك الأسباب، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه مع منطوقه الأمر الذي يصمه ويشوبه بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي ما استدل به من أسباب.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم 430 لسنة 2024 إداري اختصموا فيها المدعى عليها بموجب صحيفة دعوى أودعت مكتب إدارة الدعوى التمسوا في ختامها الحكم: - أولاً: قيد الدعوى وإعلان المدعى عليها أصولا، ثانياً: القضاء بإلغاء القرار الإداري رقم 2017/5 الصادر عن ..... بشأن نظام منح تراخيص مزاولة نقل الوثائق والمستندات وبعثات بريد الرسائل والطرود وما يترتب على ذلك من آثار، ثالثاً: وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليها الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند أن المدعي الأول هو مدير شريك في المدعية الثانية والمدعي الثالث يعمل لدى المدعية الثانية وهي شركة مرخصة أصولاً لتوصيل الطلبات منذ عام 2009 كان المدعون يمارسون نشاط توصيل الطلبات وفقا للتصريح الصادر من دائرة التنمية الاقتصادية .... دون قيامهم بتقديم أي خدمات تدخل في اختصاص شركة .....، وتفاجأ المدعون بأن المدعى عليها قامت بقيد قضية جزائية ضدهما بزعم ممارسة نشاط دون ترخيص من المدعى عليها دون الحصول على الترخيص اللازم على النحو المبين بالأوراق، فتم القضاء عليهما بغرامة بمبلغ عشرة آلاف درهم. وتم قيد استئنافات على الحكم من قبل المدعين وقضت محكمة الاستئناف حضوريا: بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة المدعين من التهمة المسندة إليهم وبعد مرور أكثر من سنتين تقدم معالي الدكتور النائب العام بالطعن على الحكم لمصلحة القانون وتساندت أسباب الطعن إلى القرار رقم 5 لسنة 2017 والصادر عن مجلس إدارة مؤسسة ..... بشأن منح تراخيص مزاولة نقل الوثائق والمستندات وبعثات بريد الرسائل

والطرود وحيث إن القرار المطعون فيه هو القرار رقم 5 لسنة 2017 والصادر عن مجلس إدارة مؤسسة .... الأمر الذي حدا بهم لإقامة الدعوى للقضاء لهم بالطلبات.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة 2024/12/9 بعدم قبول الدعوى لفوات المواعيد وألزمت المدعين المصروفات.

وقضت محكمة الاستئناف في 2025/1/29 في غرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد حكم محكمة أول درجة والمصروفات وخمسة عشر ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفين، فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالبطلان وذلك لتناقض واختلاف منطوق الحكم المطعون فيه مع أسباب الحكم والثابت في محضر جلسة النطق بقالة إنه ورد في أسباب ومنطوق الحكم المطعون فيه رفض وتأييد الاستئناف وإلزام الطاعنين مبلغ خمسة عشر ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة خلافا للثابت في محضر جلسة النطق بالحكم (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية للاختصاص بنظرها وأرجأت الفصل في المصاريف) الأمر الذي يكون معه بطلان الحكم في هذا الخصوص مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي وأن مخالفة الأصول المقررة بشأنها يترتب عليها بطلان الحكم بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام.

وكان من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه ويتعين أن تتسق وتتطابق أسباب الحكم مع منطوقه وإذا تناقضت الأسباب مع المنطوق فإن الحكم يكون باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم بالاستئناف رقم 308 لسنة 2024 المودع بتاريخ 2025/1/29 أنه لما قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية للاختصاص بنظرها وأرجأت الفصل في المصاريف، قد تناقض تناقضا بيّناً فيما انتهى إليه من أسباب وتأييد الحكم المستأنف ذلك أنه قضى في غرفة المشورة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد حكم محكمة أول درجة والمصروفات وخمسة عشر ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة، دون ذكر تلك الأسباب، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه مع منطوقه الأمر الذي يصمه ويشوبه بالبطلان المتعلق بالنظام العام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي ما استدل به من أسباب.